مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 15 - 44 الصفحات 15 - 44

الإمساك في القرآن الكريم أنواعه وأحكامه ودلالاته

Fasting (Imsāk) in the Qur'an: Its Types, Rulings, and Semantic Implications

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7901

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Daader

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies

King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies

Email: scis.ksu@gmail.com

Date of Receipt - 2025/11/07 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/11/20 – تاريخ القبول

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-daader
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

الإمساك في القرآن الكريم أنواعه وأحكامه ودلالاته

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7901

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/٢٠

الملخص:

يركز هذا البحث على لفظ الإمساك في القرآن الكريم من منظور موضوعي، يدمج بين البُعد الصحي والروحي. وقد تضمن البحث مراجعة الآيات القرآنية التي تناولت الإمساك بأنواعه المختلفة، سواء كان إمساكًا عن الطعام والشراب خلال الصيام، أو إمساكًا عن الأفعال المحرمة، أو ضبطًا للرغبات والمعاملات.

وتوصل البحث إلى أن الإمساك في القرآن ليس مجرد قيود خارجية، بل هو وسيلة لتطوير الذات، وتحقيق التوازن بين الجسد والروح، وتنمية الفضائل الأخلاقية مثل الصبر والتحمل والمثابرة. كما أظهرت الدراسة أن الإمساك الوارد في القرآن الكريم مرتبط بالصحة البدنية والنفسية، إذ يُعزز الانضباط الغذائي والذهني، ويقلل من الإفراط والضرر المحتمل للنفس والجسد.

وتشير النتائج إلى أن تطبيق مبادئ الإمساك كما وردت في القرآن يحقق انسجامًا بين الحياة الدنيوية والروحية، ويسهم في بناء شخصية متوازنة، قادرة على مواجهة التحديات اليومية بإرادة صلبة وروح متسامحة.

الكلمات المفتاحية: (الحبس، القبض، المنع، البسط)

Abstract:

This research focuses on the concept of restraint in the Holy Quran from an objective perspective that integrates the health and spiritual dimensions. The research included a review of Quranic verses that address various forms of restraint, whether it be abstaining from food and drink during fasting, refraining from forbidden acts, or controlling desires and appetites.

The research concluded that restraint in the Quran is not merely an external restriction, but rather a means of self-development, achieving balance between body and soul, and cultivating moral virtues such as patience, endurance, and perseverance. The study also demonstrated that Quranic restraint is linked to physical and mental health, as it promotes dietary and mental discipline and reduces excess and potential harm to both body and soul.

The findings indicate that applying the principles of restraint as presented in the Quran achieves harmony between worldly and spiritual life and contributes to building a balanced personality capable of facing daily challenges with a strong will and a tolerant spirit.

Keywords: (restriction, restraint, prevention, expansion)

المقدمة

يُعـدّ القــرآن الكريم كتاب الهداية الذي تناول مختلف مظاهر الحياة الإنســانية، وجسّــدها بأســاليب لغوية بليغة ومعانٍ دقيقة، ومن الألفــاظ القرآنية التي تحمل معاني متعدّدة وعميقة لفظ (الإمساك)، الذي ورد في مواضع مختلفة ليعبّر عن معانٍ تتنوّع بين الحسي والمعنوي، كالإمساك في الرزق، والإمســاك في الزواج، والإمســاك في الخلق والكون، فتكشف هذه الدراسة عن دلالات الإمساك في القرآن الكريم، سواء في النصوص التي تتعلق بالصيام، أو في النصوص التي تربط بين ضبط النفس ونتائج السلوك الفردي والمجتمعي.

أهميــة البحــث: تكمن أهميــة هذا البحث في الكشــف عن دلالات هذا اللفظ في ســياقاته القرآنيــة المتعــددة، وبيان ما يحمله مــن معانٍ لغوية، شــرعية، وتربوية، بما يســهم في فهم أدق لمعاني القرآن الكريم وأسلوبه البياني.

أهداف البحث:

حصر مواضع ورود لفظ (الإمساك) في القرآن الكريم.

بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الإمساك.

تحليل السياقات المختلفة التي ورد فيها اللفظ ومشتقاته.

استنباط الأحكام والدلالات والمعاني العامة والخاصة من الآيات.

أهمية البحث:

إثراء الدراسات القرآنية الموضوعية في جانب الألفاظ والدلالات.

توضيح عمق الدلالة القرآنية للفظ واحد ورد في سياقات متعددة.

بيان التناسق المعنوي والبياني في استعمال القرآن للفظ الإمساك.

إبراز الأسلوب القرآني في ربط الألفاظ بالأبعاد الأخلاقية والعقائدية.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي الموضــوعي القائم على: جمع الآيات التي ورد فيها لفظ (الإمســاك) ومشــتقاته، ودراسة الســياقات القرآنية لكل موضــع، وتحليل المعاني اللغوية والبيانية، والمقارنة بين الدلالات المختلفة حســب الموضــوع، واستخلاص المعاني العامة والنتائج.

إشكالية البحث:

الإشــكالية المحورية التي يســعى هذا البحث إلى معالجتها تتمثّل في الكشــف عن الدلالات المتعــددة لمفهوم الإمســاك فــي القرآن الكريــم، وتحليلها في ضــوء الســياقات المختلفة، لبيان أبعادها ودلالتها التشريعية، واستجلاء الرؤية القرآنية المتكاملة لهذا المفهوم.

الدراسات السابقة:

آيات الإمساك في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، لميس رياض عبد الجليل، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٤٠ لعام ٢٠٢٥م، وهي دراسة قصيرة مختصرة تتعلق برصد الآيات دون التعرض لأحكامها وأنواعها ودلالتها.

فضلًا عن مسائل الإمساك في الصيام في كتب الفقه، أو مقالات قصيرة تتعلق بأوقات الإمساك وأحكامها في الصوم، ولم يُعثر على دراسة مستقلة تناولت (الإمساك) تحديدًا، مما يبرز أصالة هذا الموضوع.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأهدافه وأبرز محتوياته.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الإمساك.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع الإمساك في القرآن الكريم دلالاته وأحكامه.

المطلب الأول: الإمساك في أحكام الطلاق والزواج.

المطلب الثاني: الإمساك في الصوم والصيد.

المطلب الثالث: الإمساك في الخلق والكون والرزق.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الإمساك لغةً:

الجذر (مسك)، الميم والسين والكاف أصلٌ واحدٌ صحيح يَدُلُّ على حبس الشيء، ومنعهُ، والكف عنهُ، وإمساك الشيء التعلق به وحفظه، واستمسكت بالشيء: إذا تحريت الإمساك، أي: تمسكت بقوة، ويقال: أمسكت عنه كذا أي: منعته، والإمساك: البخل، ومسكت بالشيء مسكاً، من باب ضرب، وتمسك وأمسكت واستمسك بمعنى أخذت به أو أمسكتَهُ بمعنى قبضت باليد[1].

وهو يأتي على معان: منها: القبض، يقال: أمسكته بيدي إمساكًا، أي قبضته، وهو غالبًا ما يكون في الإنسان باليد، وفي الحيوان بالفم. ومنها: الكفّ والامتناع، يقال: أمسكت عن الأمر، أي كففت عنه. ومنها: الحبس، يقال: أمسك الشيء، أي حبسه. ومنه: أمسك اللّهّ الغيث، أي حبسه ومنع نزوله[2].

الإمساك في الاصطلاح:

هو الكف والمنع عن فعل شيء معين بإرادة واختيار[3]، وقد يرد بمعنى الحفظ والسيطرة أو التقييد، بحسب السياق[4]، أو ترك المباحات في زمن مخصوص كالصيام، أو الإبقاء كإمساك الزوجة بمعروف، ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقد تعني الحفظ، كحفظ السماء أن تقع، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ والأَرْضَ أَنْ تَزُولا﴾ (فاطر: ٤١).

والإمساك حقيقته: أخذ الشيء باليد والقبض عليه أو الشد عليه لئلا يسقط أو ينفلت، كما أن كلمة «الإمساك» في القرآن الكريم لها عدة معانٍ وأحكام شرعية مرتبطة بسياق الآيات، وتتجاوز المعنى اللغوي المباشر للقبض على الشيء لتشمل معاني فقهية مهمة، فقد استعمله الفقهاء في المعاني اللغوية نفسها، حيث استعملوه في الجنايات في حكم من أمسك شخصاً فقتله آخر، ومرادهم القبض باليد، وكذا في إمساك المحرم الصيد، وفي إمساك الكلب المعلّم الصيد؛ إذ المراد القبض بالفم، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)، واستعملوه أيضاً بمعنى الحبس كما في إمساك الزوجة المطلّقة رجعيّاً في عدّتها، كما أُشير إليه في قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوتَسرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وكذا في إمساك أربعة وتسريح الأكثر لو أسلم وله أكثر من أربع زوجات، وهو هنا بمعنى الإبقاء على الزوجية، وفي إمساك الإنسان الحرّ أو العبد أو الحيوان إذا كان إرساله يؤدّي

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (مسك)، ٥/ ٣٢٠، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/ ٣٣٠، العين، للفراهيدي، ٥/ ٣١٨، تهذيب اللغة، للأزهري، ٤/ ٣٣٩٦، والصحاح، للجوهري، ٤/ ١٦٠٨.

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٥٧٣.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصر، ٣/ ٢٠٩٨.

(٤) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١/ ٢٩٣، معجم اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، مادة (مسك)، ٣/ ٢٠٩٨.

إلى إتلاف عين أو منفعة، ونحو ذلك، وبمعنى الكفّ أي: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص[١].

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.

(١) الحبس:

(أ) الحبس في اللغة: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية[٢].

(ب) الحبس في الاصطلاح: يطلق على معنيين، أحدهما: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[٣]، والثاني: بمعنى الوقف؛ وهذا المعنى هو المراد بالوقف الاصطلاحي عند جمهور الفقهاء[٤].

(٢) الاحتباس:

(أ) الاحتباس لغة: المنع من حرّية السعي، وقد يختص بما يحبسه الإنسان لنفسه، تقول: احتبست الشيء، إذا اختصصته لنفسك خاصة[٥].

(ب) الاحتباس في الاصطلاح: يطلق الاحتباس عند الفقهاء بمعنى عدم تسليم المرأة نفسها لزوجها، وإنّ النفقة جزاء الاحتباس[٦]، كما يطلقون الاحتباس أو الحبس على الوقف؛ لما فيه من منع التصرّف فيه[٧]، وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك.

(٣) القبض:

(أ) القبض في اللغة: يدور معناه حول الجمع والأخذ، وفي هذا يقول ابن فارس رحمه الله (٣٩٥هـ) «القاف والباء والضاد» أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ[٨].

وجاء في لسان العرب: «القبض جمع الكف على الشيء وقبضت الشيء قبضًا: أخذته، والقبضة: «ما أخذت بجمع كفك كله»[٩].

والقبض: «قبولك المتاع وإن لم تحوله»، والقبض: «تحويلك المتاع إلى

---

(١) انظر: شرح زاد المستنقع، عبد الكريم الخضر، ٣/١.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة: حبس، ١٥/ ٥٢٠ - ٥٢٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية الحراني، ٣٥/ ٣٩٨.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، القرطبي، ٨/ ١٤٩، والمبسوط، السرخسي، ١٢/ ٢٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لا بن المرتضي، ٤/ ٤٤٦

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٩/٣.

(٦) انظر: الهداية في شرح المبتدى، المرغيناني، ٢٨٥/٢. البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٩٣/٤.

(٧) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/ ١٤٩.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥ /٥٠.

(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور: (قبض)، ٣٦١/٧.

حيزك»، والقبض: «التناول للشيء بيدك ملامسة (،) وقبض على الشيء وبه يقبض قبضًا انحنى عليه بجميع كفه». . . وصار الشيء في قبضتي، أي في ملكي[١].

(ب) القبض في الاصطلاح:

القبض والحيازة والحوز من الألفاظ المترادفة، معناها هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان التمكن باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء على الشيء، وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي، لذلك قالوا: «معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقية»[٢]، وقالوا: «الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز»[٣]، وقيل: «رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه»[٤]، وقيل: القبض: هو التمكن من التصرف[٥].

(٤) المنع:

(أ) المنع لغة: قال ابن فارس: «الميم والنون والعين» أصل واحد هو خلاف الإعطاء، ومنَعتهُ الشيء منعاً، وهو: مانع ومناع، ومكان منيع، وهو في عزو منعة[٦].

والمنع: تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريدهُ، ويُقال: هو تجبير الشيء، ويُقال منعهُ عن حقه ومنع حَقهُ منه لأنهُ يكون بمعنى الحيلولة بينهما، وقد يراد بالبخل: كما في قوله تعالى: ﴿ويَمْنَعُونَ الماعُونَ﴾ (الماعون: ٧) [٧].

كما يأتي بمعنى (الكَفّ) والكف: هو المنع، والرد، والامتناع، ومنه قوله تعالى: ﴿وهُوَ الَّذِى كَفَّ أيْدِيَهم عَنْ م وأيْدِيَكم عَنْهم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (الفتح: ٢٤)، قال الواحدي رحمه الله: (وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّه تَعَالَى ذَكَرَ منَّتَهُ بِحَجْزِهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ حَتى لَمْ يَقْتَتِلا، وَحَتَّى اتَّفَقَ بَيْنَهُمُ الصُّلْحُ الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ مِنَ الْفَتْحِ)[٨].

(ب) المنع اصطلاحًا: المنع: منع يتعدى تارة إلى ممنوع وممنوع فيه بنفسه، تقول: منعته كذا[٩]، قال الراغب: المنع يقال ضد العطية، وامرأة منيعة كناية عن العفيفة، وفلان ذو مَنعة: أي: عزيز[١٠].

---

(١) انظر: الكليات، الكفوي، ١٨٧/٤، القاموس الفقهي، سعدى أبو جيب، ص١٠٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكساني،٦/ ٣٠١٧.

(٣) انظر: البهجة شرح التحفة، التسولي، ١٦٨/١.

(٤) انظر: شرح الحدود، الرصاع، ص ٤١٥.

(٥) انظر: الحيازة، نزيه حماد، ص٤٠.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة منع)، ٢٧٨/٥.

(٧) انظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة منع، ٢١٨/٢٢.

(٨) التفسير الوسيط، الواحدي، ١٤٣/٤.

(٩) انظر: الكليات، للكفوي، فصل الميم، ص ٨.

(١٠) انظر: المفردات، للراغب، مادة: منع، ص ٧٧٩.

(٥) البسط:

(أ) البسط لغة: نقيض القبض، بسطه يبسطه بسطاً فانبسط، وبسّطه فتبسّط، وبسط اليد: مدّها، وانبسط النهار وغيره: امتدّ وطال، وبسط الشيء: نشره، والبسطة: السعة، و الانبساط: ترك الاحتشام[١].

والبسط بمعنى السلطة أيضاً كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ (الأنعام: ٩٣)، أي: مسلّطون عليهم، قال ابن عاشور رحمه الله (١٣٩٣هـ): «أي والملائكة ما دون أيديهم»[٢]، كما يقال: بسط يده عليه، أي سلّط عليه[٣].

(ب) البسط في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء (البسط) في جميع معانيه اللغوية المتقدّمة، ومنه قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥)، قال الطبري رحمه الله (٣١٠هـ.): (ويعني بقَوله: ويبسُطُ: يُوسِّعُ ببَسْطه الرِّزقَ على مَن يشاءُ)[٤]، وفي حديثُ أبي موسى الأشعريِّ رَضيَ الله عنه: (إنَّ الله يبسُطُ يدَه باللَّيلِ ليتوبَ مُسيءُ النَّهارِ، ويبسُطُ يدَه بالنَّهارِ ليتوبَ مُسيءُ اللَّيلِ)[٥].

ومنه قَوْلُهُ تَعالى: ﴿ولَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا في الأَرْضِ ولَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ ما يَشاءُ إِنَّهُ بِعِبادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (الشورى: ٢٧)، قال الطبري رحمه الله: (ذُكر أن هذه الآية نزَلَت من أجل قوم من أهل الفاقَة من المسلمين تمَنَّوا سَعَةَ الدنيا والغنى، فقال جلَّ ثناؤُه: ولو بسَط اللَّه الرزقَ لهَم فوسَّعه وكثَّره عندَهم لبَغَوْا، فتَجاوزَوا الحدَّ الذي حدَّه الله لهم إلى غيرِ الذي حدَّه لهم في بلادِه، بركوبهم في الأرضِ ما حظره عليهم، ولكنه يُنَزِّلُ رزقهم بقَدَرٍ لكفايتهم الذي يشاء منه)[٦].

(٦) الصمت لغة: الصمت: السكوت، من: صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا: سكت. وأصمت مثله، وأصل (صمت): يدل على إبهام وإغلاق[٧].

الصمت اصطلاحا: قيل: الصمت إمساك عن قول الباطل دون الحق[٨]. وقيل: هو (الإمساك

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٨٢/١، الصحاح، للجوهري، ١١١/٣.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٣٨٧/٧.

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣٥٥/٢.

(٤) انظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري، ٤٣٣/٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، ٢١١٣/٤ برقم ٢٧٥٩.

(٦) تفسير الطبري، الطبري، ٥٠٩/٢٠.

(٧) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١٢/ ١١٠، الصحاح، للجوهري، ٢٥٦/١، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/ ٣٠٨، جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ٤٠٠/١.

(٨) انظر: الكليات، للكفوي، ص: ٥٠٩.

عن الكلام الذي لا خير فيه)[1]. وقيل: هو (السكوت عما ليس بخير)[2]. أو: السكوت عما لا ثواب له فيه[3]. أو: السكوت عما لا ينبغي[4].

المبحث الثاني: أنواع الإمساك في القرآن الكريم دلالاته وأحكامه.

يختلف حكم الإمساك باختلاف الموارد والمعاني التي وردت في الآيات الكريمات، حيث جاء الإمساك على عدة معان، منها: الإمساك في الصيام، والإمساك في أو عن الصيد، والإمساك في حالات الطلاق، والإمساك في القصاص، وغيرها.

المطلب الأول: الإمساك في أحكام الطلاق والزواج:

يستخدم مصطلح الإمساك في سياق العلاقات الزوجية والطلاق، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: الإمساك بالمعروف: وهو مراجعة الزوجة بعد طلاق رجعي (الطلقة الأولى أو الثانية) والإبقاء عليها وحسن معاملتها، أو تركها حتى تنقضي عدتها دون ظلم أو ضرر، ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، أي: فعليكم إمساك، قال البغوي رحمه الله (٥١٠هـ): (قِيلَ: أَرَادَ بِالْإِمْسَاك الرَّجْعَةَ بَعْدَ الثَّانِيَة، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: الْإِمْسَاكُ بَعْدَ الرَّجْعَة، يَعْنِي إِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ الرَّجْعَة الثَّانِيَة فَعَلَيْه أَنْ يُمْسِكَهَا بِالْمَعْرُوف)[5]، وأنَّ الإمساكَ مُفَسَّرٌ بأنَّه الرَّجعة[6]. وقال ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ): (أي: بالرَّجعة، ومعناه: إذا قارَبْنَ بُلوغَ أجَلِهنَّ، أي: انقضاءَ عِدَّتهنَّ)[7].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢)، وإنما ذكرت الآيتين لئلا يقول قائل: قد جاء في القرآن: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ في موضعين، والمراد به في كل منهما «فراجعوهن»، فينبغي أن يكون قوله هنا: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي مراجعة، على أنه قد يقال: فرق بين قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، فإن الاسم يدل على الثبات واللزوم، فيقتضي أن هذا الإمساك هو الإبقاء في العصمة؛ لأنه استمرار شيء ثابت، والفعل يدل على التجدد والحدوث، فيقتضي في قوله: «فأمسكوا» أي أحدثوا إمساكًا، وهو المراجعة، فتأمل[8].

---

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، ٣٥٨/٤

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٣٤٠/١.

(٣) انظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للعزيزي، ٣٠١/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٠٤/٢.

(٥) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٢٦٩/١

(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٣٥/٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، ٤٧٠/٨، مغني المحتاج، للشربيني، ٣٣٥/٣.

(٨) انظر: الحكم المشروع في الطلاق المجموع، اليماني، ٦٦١/١٧.

وهـذه الآية ناسـخة لما كانوا عليـه؛ وذلك أن الرجل كان يطلق امرأته ما شـاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلق ثلاثاً، لم تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر[1].

المسـألة الثانية: الإمسـاك عن الطلاق: كما في قوله تعال: ﴿وَإِذْ تَقُـولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِـكْ عَلَيْـكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِـكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَـى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَـاهُ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، قال الواحدي رحمه الله (٤٦٨هـ): (مع علمه بأنها ستكون زوجته، وكتمانه ما أخبره الله به، ويكون قوله: ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ الأحـزاب: ٣٧، أي: فـي كتمان ما أخبرك، وإنما كتم النبي عليه السـلام ذلك لأنه خشـي أن يقول لزيـد: زوجتك سـتكون امرأتي[2]، وعن أنسٍ رضـي الله عنه (٩٠هـ)، قال: «جـاء زيد بن حارثة يشـكو إلى رسـول الله ﷺ من زينب بنت جحش (٢١هـ)، فقال النبي ﷺ: (أمسك عليك أهلَك، فنزلت ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِـكَ مَـا اللهُ مُبْدِيهِ﴾)[3]، وذكر ابن جرير أثـرًا عن ابن زيد، وفيه: «فجاء فقال: يا رسـول الله! إني أريد أن أفارق صـاحبتي، قال: مالك؟ أرابَكَ منها شـيءٌ؟ قال: لا والله مـا رابني منها شـيءٌ يا رسـول الله، ولا رأيـت إلا خيرًا، فقال له رسـول الله ﷺ: (اتق الله، وأمسِكْ عليك زوجك)[4].

المسـألة الثالثة: الإمساك لإلحاق الضَّـرَر بها، لقوله تعالى: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فَأمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَـرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِـكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَـهُ﴾ (البقرة: ٢٣١)، (أي: من الإضرار: عدَمُ النَّفقة، وتَركُ الوَطء، وإهانتُها بالضَّـرب والسَّـبِّ، ومَنعُها من زيارة والدَيها؛ لغير سَـبَبٍ مُعتَبَر) نَصَّ عليه المالكيَّةُ[5]، والشَّافعيَّةُ[6]، والحَنابلةُ[7]، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩، «إنَّه ليس الإمساكُ مع تَرك الإنفاقِ إمساكًا بمعروفٍ؛ فتعَيَّن التَّسريحُ»[8].

وقد أورد الفقهاء في الضـرر، فقالوا: (إنَّ الله تعالى حرَّم أن يطيلَ الرَّجُلُ عِدَّةَ المرأة؛ بأن يُطَلِّقَها ثمَّ يُراجِعَها في أُخرَياتِ عِدَّتِها ثمَّ يُطَلِّقَها؛ لِيَضُرَّها، ومعلومٌ أنَّ لو حدث هذا من غيرِ قَصدِ

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي القرطبي، ٧٦٣/١

(٢) انظر: تفسير الوسيط، الواحدي، ٤٧٣/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، ٢١١٣/٤ برقم ٢٧٥٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري، ٢٧٤/٢٠، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان بَاب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رآه نزلة أخرى﴾، ١٦٠/١ برقم ١٧٧.

(٥) الشرح الكبير، للدردير، ٣٤٥/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، ٨٠/٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٧٢/٩، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ٤٣٨/٣. إعانة الطالبين، للدمياطي، ٩٨/٤.

(٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٢٦٣/٨. المغني، لابن قدامة، ٢٠٤/٨.

(٨) انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٦٣٧/٥.

الإضرار لحَلَّ؛ فكذلك المحَلِّلُ قَصَد بالفُرقةِ التَّحليلَ، فلو أنَّه لم يَقصِدْها لحَلَّ كما هاهنا)[1].

أن إمساك المرأة من غير الإنفاق عليها إضرار بها، والإضرار منهي عنه «لا ضرر ولا ضرار»[2]، فإمساكها من غير الإنفاق عليها مندرج كذلك تحت النهي»[3].

ومن اللفتات البيانية في الآيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١)، الثانية: قوله سبحانه: ﴿فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢)، في الآية الأولى جاء الأمر: إما بإمساك المرأة المطلقة، بمعنى إرجاعها إلى عصمة الزوج، وإما بتسريحها، بمعنى البت في طلاقها، أما في الآية الثانية، فقد جاء الأمر: إما بإمساك المرأة المطلقة، وإما بفراقها، أي تطليقها.

لتلحظ المغايرة بين لفظي (التسريح) و(المفارقة)، ولماذا اختص سبحانه كلاً من الموضعين بلفظ مغاير؟ قال الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، في ملاك التأويل: (إن آية البقرة جاءت في سياق النهي عن مضارة النساء، وتحريم أخذ شيء منهن، ما لم يكن منهن ما يسوغ ذلك، كأن لا يقمن شرع الله، أو لا يلتزمن بأحكامه، وأتبع ذلك بالمنع عن عضلهن، وتكرر في أثناء ذلك ما يُفيد الأمر بمجاملتهن، والإحسان إليهن حالي الاتصال والانفصال، لم يكن لينا سب ما قصد من هذا أن يعبر بلفظ ﴿أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ لأن لفظ (الفراق) أقرب إلى الإساءة منه إلى الإحسان، فعدل إلى ما يحصل منه المقصود مع تحسين العبارة، وهو لفظ (التسريح)، فقال سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وليتسق مع ما تقدم من قوله عز من قائل: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقال هنا: ﴿بِإحْسانٍ﴾؛ ليناسب ما به تعلق المجرور من قوله سبحانه: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾، وقد روعي في هذه الآيات كلها مقصد التلطف، وتحسين الحال في الإمساك والافتراق.

ولما لم يكن الأمر كذلك في سورة الطلاق، حيث لم يتعرض لـ (عضل)، ولا ذكر (مضارة)، وكان السياق سياق تقرير أحكام، لم يذكر ورود التعبير بلفظ ﴿أَوْ فارِقُوهُنَّ﴾ عن الانفصال، واكتفى فيما يراد من المجاملة في الحالين بقوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ فمن أجل هذا الملحظ اختلف التعبير في كلا الآيتين، وجاء كل لفظ في موضعه بما يناسب السياق الذي جاء فيه، وهذا شأن

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٣٨٢.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، ٢/٧٤٥، برقم ٣١. وابن ماجه، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ٢/٧٨٤ برقم ٢٣٤١. وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٣/١٢٠، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣/٢٧٨، فتح الباري، لابن حجر، ٩٤٨٣.

القرآن دائماً[1].

وقد قال ابن عاشور هنا: (الإمساك) اعتزام المراجعة، عبر عنه بـ (الإمساك)؛ للإيماء إلى أن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة، فيما عدا الاستمتاع، فكأنه لما راجعها قد أمسكها أن لا تفارقه، فكأنه لم يفارقها؛ لأن (الإمساك) هو الضن بالشيء، وعدم التفريط فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿أمسك عليك زوجك﴾ (الأحزاب:٣٧)، وأنه إذا لم يراجعها، فكأنه قد أعاد فراقها، وقسا قلبه. ومن أجل هذه النكتة، جعل عدم (الإمساك) فراقاً جديداً في قوله سبحانه: ﴿أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾)[2].

المسألة الرابعة: تحريم الإمساك بعصم الكوافر: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٠)، أي تحريم الاستمرار في عقد الزواج مع المرأة الكافرة التي ليست على دين الإسلام (غير الكتابية في بعض التفاسير)، إذا أسلم الزوج وبقيت زوجته على كفرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، قال الواحدي رحمه الله: (نهى الله عن إمساك الكوافر، والمرتَدَّةُ تَدخُلُ في هذا العُموم)[3]، كذلك إذا ارتَدَّ أَحَدُ الزَّوجينِ بعد الدُّخولِ، يَبطُلُ النِّكاحُ، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ في الجملة[4].

وقال المالكيَّة: إذا أسلم الزَّوجُ يُفَرَّقُ بينهما بعد شهر أو أكثرَ قليلًا من إسلامه، إذا لم تُسلِم الزوجةُ. وقيل: يُفرَّقُ بينهما إن عرَضَ عليها الإسلامَ فأَبَت ولم تُسلِمْ، سواءٌ كان قبل البناءِ أو بَعدَه[5].

كذلك إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته كافرةٌ من غيرِ أهلِ الكتابِ ولم يدخُلْ بها، فُرِّقَ بينهما ما لم تُسلِمْ، وهو مَذهَبُ الجُمهور[6] وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[7]، وقال القرطبي: (فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها فلا نعلَمُ اختِلافًا في انقطاعِ العِصمةِ بينهما)[8].

(١) انظر: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، الغرناطي، ٦٧/١. (بتصرف).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٣٠٨/٢٨.

(٣) انظر: التفسير الوسيط، للواحدي، ٢٨٦/٤، لباب التأويل في معاني التنزيل، تفسير الخازن، ٢٨٣/٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، ص ٨٥٧.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٢٤٧/٥، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ٤٨٥/١، روضة الطالبين، للنووي ١٤٢/٧، منتهى الإرادات، لابن النجار، ١٣٠/٤.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، ٢٦٨/٢.

(٦) انظر: منح الجليل، لعليش، ٣٦٣/٢، مطالب أولي النهى، للرحيباني، ١٦٠/٥، روضة الطالبين، للنووي ١٤٣/٧.

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، النيسابوري، ٢٥٢/٥

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٦٧/١٨.

وقال الكاساني رحمه الله(ت ٥٨٧هـ): (إن أسلَمَت المرأةُ لا تقَعُ الفُرقةُ بنفس الإسلام عندنا، ولكن يُعرَضُ الإسلامُ على زوجها: فإن أسلم بَقِيَا على النِّكاح، وإن أبى الإسلامَ فَرَّقَ القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوزُ أن تكون المُسلمةُ تحت نكاح الكافر؛ ولهذا لم يَجُزْ نكاحُ الكافرِ المسلمةَ ابتداءً، فكذا في البقاء عليه، وإن كانا مُشركين أو مجوسيَّين فأسلم أحدُهما أيَّهما كان، يُعرَضُ الإسلامُ على الآخَر، ولا تقَعُ الفرقةُ بنفس الإسلام عندنا)[١]، ووجه الدلالة فيما سبق: (أنَّ نساءَ المؤمنينَ مُحَرَّماتٌ على الكُفَّار، كما أنَّ المسلمينَ لا تَحِلُّ لهم الكوافرُ والوثَنيَّاتُ ولا المجوسيَّاتُ، ثمَّ بَيَّنَت السُّنَّةُ أنَّ مُرادَ الله عزَّ وجلَّ من قَوله هذا: أنَّهم لا يحلُّ بعضُهم لبعضٍ إلَّا أن يُسلِمَ الثَّاني منهما في العِدَّة، كما في قِصَّة زَينبَ بنت رَسول الله ﷺ)[٢].

المسألة الخامسة: الإمساك تعزيراً: قال تعالى: ﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكم فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فى البُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء ١٥، قال الطبري رحمه الله: (﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾. يقولُ: فاحْبِسوهنَّ في البيوت)[٣]، وقال البغوي رحمه الله: (وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الحدود، فكانت الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي البيت حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ بِالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، وَفِي حَقِّ الثَّيِّبِ بِالْجَلْدِ والرجم)[٤].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله(٤٥٠هـ): فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدَّ الله البِكْرَيْن الحرين المسلمين فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[٥].

وقال ابن كثير رحمه الله (٧٧٤هـ.): (كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، قال ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ.): كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم)[٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ.): (فيه دَلالةٌ على أنَّ المُذنبَ إذا لم يُعرَفْ فيه حُكمُ الشَّرعِ فإنَّه يُمسَكُ ويُحبَسُ حتَّى يُعرَفَ فيه الحُكمُ الشَّرعيُّ، فيُنَفَّذَ فيه)[٧]، والتَّعزيرُ بالحَبسِ،

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٣٦/٢.
(٢) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٥٢٠/٥.
(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ٤٩٣/٦.
(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٥٨٢/١.
(٥) انظر: تفسير الإمام الشافعي، ١١٠٨/٣.
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٥/٣.
(٧) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥٢٧/٥.

مِن أنواعِ التَّعزيرِ البَدَنيِّ باتِّفاقِ المَذاهبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ[١]، وحُكيَ إجماعُ الصَّحابةِ على ذلك[٢].

فعن بَهز بن حَكيم عن أبيه عن جَدِّه رَضيَ اللهُ عنه: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا في تُهمةٍ ثُمَّ خَلَّى عنه)[٣]، دَلَّ هذا الحَديثُ على أنَّ الحَبسَ مَشروعٌ ولو كان لاستظهارِ حالِ المُتَّهَم[٤]

وعن عَمرو بن الشَّريد عن أبيه رَضيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: (لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَتَه)[٥]، أي: أنَّ المَقصودَ بالعُقوبةِ في هذا الحَديثِ هو الحَبسُ[٦].

المطلب الثاني: الإمساك في الصوم والصيد:

المسألة الأولى: الإمساك عن المفطرات في الصوم:

(أ) الصَّوم لغةً: الإمساكُ، قال الأزهري رحمه الله (٣٧٠هـ.): (الصَّومُ في اللغة: الإمساكُ عن الشَّيءِ والتَّركُ له، وقيل للصَّائمِ صائمٌ؛ لإمساكِه عَنِ المطعَمِ والمشرَبِ والمنكَحِ)[٧].

(ب) الصَّوم اصطلاحًا: (التعبُّدُ للهِ سبحانَه وتعالى، بالإمساكِ عن الأكلِ والشُّربِ وسائرِ المُفَطِّراتِ، مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ)[٨].

وقد ورد الإمساك عن المفطرات في الصِّيام من طلُوع الفجر إلى غروب الشَّمس، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ٨٧)، والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود: بياض النَّهار، وسَواد الليل؛ فالآية هنا تحدِّدُ معالم يوم الصِّائم: ابتداءه وانتهاءه، وأنَّه من تبيُّن الفجر إلى غروب قُرص الشَّمس وراء الحجاب، وإقبال الليل، قال الإمام القُرطبي في تفسير الآية السَّابقة: ﴿حَتَّى﴾ غَايَةٌ للتَّبْيين، ولا يصحُّ أن يقع التَّبْيينُ لأحد وَيُحَرَّمُ عليه الأكلُ إلَّا وقد مَضَى لطلُوع الفَجْر قَدْرٌ، وَاخْتُلِفَ في الحدِّ الذي بِتَبَيُّنِه يَجبُ الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفَجرُ المعتَرِضُ في الأفق يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وبهذا جاءت الأَخبَارُ ومَضَتْ عليه الأَمْصَارُ... ثم قال: وقالت طَائفَةٌ: ذلك بعد طُلُوع الفَجر وَتَبَيُّنِه في الطُّرُق والبُيوت،... وقالَ مَسْرُوقٌ: لم يَكُن يَعُدُّونَ الفجر فَجْرَكُمْ، إنَّما كانُوا يَعُدُّونَ الفجر الَّذي يَمْلَأُ البُيُوت»[٩].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٥/ ٣٥٠، الشرح الكبير، للدردير، ٤/ ٣٥٤، روضة الطالبين، للنووي، ١٠/ ١٧٤، كشاف القناع، للبهوتي، ٦/ ١٢٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ١٧٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهَمَةِ، ٤/ ٢٨ برقم ١٤١٧، وقال الألباني: حسن.

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي، ٤/ ١٧٩

(٥) سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، ٣/ ٣١٣ برقم ٣٦٢٨، وقال الألباني: حسن.

(٦) انظر: معالم السنن، للخطابي، ٤/ ١٧٩

(٧) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١٢/ ١٨٢، وانظر: مقاييس اللغة، لابن فارس،٣/ ٣٢٣.

(٨) انظر: الشرح الممتع، لابن عُثيمين، ٦/ ٢٩٨.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ٣١٨- ٣١٩.

وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ[1]، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ»[2]، وعن سُمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»[3].

فالإمساك في الصوم يكون عن مفطرات الصوم، كالإمساك عن الأكل والشرب، ووطء النساء نهارًا، إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، وهذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة»[4].

ومنه من أبواب الإمساك تأدبًا أو تعظيمًا -وإن لم تكن من صلب الموضوع ولكنها لفتة جميلة أخذ بها بعض الأئمة- وذلك في صوم الفرض دون صيام التطوع، وهو مذهب الأئمة بخلاف المالكية[5]، ويكون لمن فسد صومه، ومنه إمساك بقية اليوم لكلّ من أفطر في نهار شهر رمضان مع وجوب الصوم عليه، كالمفطر من دون عذر، والمفطر بظنّ أنّ الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو بظنّ أنّ الشمس قد غابت ولم تغب، أو أصبح يوم الشكّ مفطراً ثمّ ظهر أنّه كان من شهر رمضان، أو قدوم المسافر قبل الزوال، أو برئ المريض كذلك ولم يكونا قد تناولا شيئا[6].

كما يستحب الإمساك تأدّباً في أحوال، مثل: لو بلغ الصبي في أثناء النهار، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثنائه، أو أسلم الكافر كذلك، أتى بالمفطر أم لم يأتِ، أو برئ المريض أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، أو قدم المسافر بلده أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر- وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر وجب عليه الصوم- أو طهرت الحائض والنفساء أثناء النهار[7].

المسألة الثالثة: جاء الإمساك في الصيد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤).

(أ) الصَّيْدُ لُغة: مَصدرُ صادَ، وهو تَناوُلُ ما يُظفَرُ به ممَّا كان مُمتنِعًا[8]، وقيل: هو ما امتَنَع

---

(١) وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ: أي: لا يزعجنكم ويمنعكم من السحور أن تروا «الساطع المصعد»، هو أول ما يظهر في الأفق من البياض؛ فإنه الفجر الكاذب. انظر: شرح سنن أبي داوود، للعباد، جامع الكتب الإسلامية، ١٥/٢٧١.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في بَيَانِ الفَجْرِ، ٢/٢٤٠ برقم ٧١٥ (٧٠٥)، وقال حديث حسن. وأبو داود، كتاب الصوم، بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ، ٢/٣٠٤، برقم ٢٣٤٨، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، ٢/٧٦٩ برقم ١٠٩٤.

(٤) انظر: الإجماع، لابن عبد البر، ص ١٢٥.

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ١/٥١٩ بخلاف المالكية.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص ١٥٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٠، ١٦١.

(٨) انظر: المفردات في غريب، القرآن للرَّاغب، ص ٤٩٦.

بجَناحه أو بقَوائمه، مَأْكولًا أوْ غيرَه، ولا يُؤخَذُ إلَّا بحيلة[1]، وقد يَقعُ الصَّـيدُ على المَصـيدِ نفْسـه؛ تَسميةً بالمَصدرِ، كقولِه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)[2].

(ب) الصَّيـدُ اصطِلاحًـا: (اقتِناصُ حَيوانٍ حـلالٍ مُتَوحِّشٍ طبْعًا، غيرِ مَمْلـوكٍ ولا مَقدورٍ عليه)[3].

الاصـطيادُ مُبـاحٌ في غيرِ الحَرَم لغيـرِ المُحْرِم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَـا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَـوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائـدة: ٤)، أيْ: أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّباتُ وصَـيْدُ ما عَلَّمتُم مِـنَ الجَـوارحِ[4]. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائـدة: ٢)، دَلَّت الآيةُ على أنَّ الفِعلَ مُباحٌ لغيرِ المُحْرِم؛[5] فالأمرُ في الآيةِ للإباحة؛[6] فالصَّيدُ بعد الإحلالِ لا يجبُ إجماعًا[7]، وفـي قولُـه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُـمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦). أي: أنَّه حُرِّم صَيدُ البَرِّ على المُحْرِمينَ، وهذا يعني أنَّه كان حلالًا لهُم قبلَ الإحرام[8]. وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّـي الصَّيْـدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائـدة: ١)، أنَّ ربْطَه التَّحريمَ بالإحرامِ يَـدُلُّ على أنَّه إذا زالَ الإحرامُ زالَ التَّحريمُ[9].

وفي قوله تعالى: ﴿يَسْـأَلُونَكَ مَـاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)، يتضح أنَّ مَساقَ الآيةِ تحليلُ صَيْدِ المُعَلَّم منَ الجَوارح[10]، قال ابن رشد رحمه الله (٥٦٣هـ.): (يُشـترَطُ فـي الجَوارحِ منَ الحيـوانِ أنْ يَكونَ مُعَلَّمًا، وقَال: واختَلَفوا في صـفة التَّعليم وشُـروطه، فقال قَومٌ: التَّعليمُ ثلاثةُ أَصناف: أحدُها: أنْ تَدْعُوَ الجارحَ فيُجيبَ. والثَّاني: أنْ تُشْلِيَه فيَنْشَلِيَ[11]. والثَّالـثُ: أنْ تَزجُرَه فيَزْدَجِرَ. ولا خِلافَ بيْنهم في اشـتِراطِ هـذه الثَّلاثةِ في الكلبِ، وإنَّما اختَلَفوا

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمُناوي، ص ٤٦٦.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦١/٣.

(٣) انظر: كشَّاف القِناع، للبُهُوتي، ٢١٣/٦، شرح منتهى الإرادات، للبُهُوتي، ٤٢٥/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٣٧/٢.

(٥) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، ١١٥/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوَرْدي، ٦/١٥

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة الدسوقي، ٣٨٨/٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١٧٥/٢.

(٩) انظر: المرجع السابق، ٢٠/٢.

(١٠) انظر: المرجع السابق، ٣٧/٢.

(١١) تُشْلِيَه فيَنْشَلِيَ: أي: يحرشه على الفريسة، فيكون بينه وبين الكلب صوت معين، فإذا صاح به انطلق الكلب على الفريسة، بحيث يكون الكلب جالسا، حتى لو مرت الفريسة من أمامه لا يتحرك من طاعته وتعلمه، ولا يمكن أن يرتسل إلى الفريسة إلا بإذن سيده، فإذا أشار سيده إلى الفريسة ذهب ليأتي بها، وإذا أشار له إلى قطعة قماش ذهب ليأتي بها. انظر: شرح زاد المستنقع، للشنقيطي، ١٤٤/٤.

في اشتراط الانزجار في سائر الجَوارح)[1].

وعن عَديِّ بن حاتم رضي الله عنه (٦٨هـ)، قال: (قُلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرسلُ الكلابَ المُعَلَّمةَ، فيُمْسكْنَ عليَّ، وأذْكُرُ اسمَ الله عليه، فقال: إذا أرسلْتَ كلبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسمَ الله عليه، فكُلْ، قُلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: وإنْ قَتَلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كَلبٌ ليس معها)[2]. وعن عَديِّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: (سألْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: إذا أرسَلْتَ كلبَكَ المُعَلَّمَ فقَتَل فكُلْ، وإذا أكَل فلاَ تَأكُلْ؛ فإنَّما أمسَكَه على نفْسه)[3].

وعن أبي ثَعْلَبةَ الخُشَنيِّ رضيَ الله عنه (٧٥هـ)، قال: (أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقُلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرض قَوم أهل الكتاب، نَأكُلُ في آنيتهم، وأرض صَيْد أصيدُ بقَوسي وأصيدُ بكلْبي المُعَلَّم والَّذي ليس مُعَلَّمًا، فأخبِرْني ما الَّذي يَحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أمَّا ما ذَكَرْتَ أنَّكَ بأرض قَوم أهل الكتاب تَأكُلُ في آنيتهم: فإنْ وَجَدْتُم غيرَ آنيتهم فلا تَأكلوا فيها، وإنْ لم تَجدوا فاغسلوها ثُمَّ كُلوا فيها. وأمَّا ما ذَكَرْتَ أنَّكَ بأرض صَيْد: فما صِدْتَ بقَوْسكَ فاذْكُر اسمَ الله ثُمَّ كُلْ، وما صِدْتَ بكلْبكَ المُعَلَّم فاذْكُر اسمَ الله ثُمَّ كُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبكَ الَّذي ليس مُعَلَّمًا فأدْرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ)[4].

وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة ٤، قال ابن قدامة رحمه الله: إنَّ الله تعالى أباحَ ما أمسكَ علينا منَ الصَّيْد، وهو عامٌّ في كلِّ صَيْد[5]، ومنه قولُه ﷺ: (إذا أرسلْتَ كلبَكَ، وذَكَرْتَ اسمَ الله عليه، فكُلْ ممَّا أمسَكَ عليك)[6]، فلقد أباحَ النَّبيُّ ﷺ الصَّيْدَ إذا أرسَلَ الكلبَ وسَمَّى الله، وهو عامٌّ في كلِّ إرسال[7]، لقوله ﷺ: (وما صِدْتَ بقَوْسكَ فذَكَرْتَ اسمَ الله، فكُلْ)[8]، وقوله ﷺ: (إذا أصابَ بحَدِّه، فكُلْ)[9]، كما نُقِلَ الإجماعَ على ذلك، قال ابن حَزْم رحمه الله (٧٣١هـ): (واتَّفقوا أنَّ الكلبَ إذا بَلَغ أنْ يَكونَ إذا أُطْلِق انطَلَق، وإذا وُقِّف تَوَقَّف، ولمْ يَأكُلْ ممَّا يَصيدُ، ولا وَلَغَ في دمه، ففعل ثلاثَ مَرَّات مُتَواليات، فقد صار مُعَلَّمًا يَحلُّ أكْلُ ما قَتَل إذا أرسل عليه وسَمَّى الله عزَّ وجلَّ عليه مُرسلُه، وكان مُرسلُه مالكَه بحقٍّ كما قدَّمْنا، ما لم يَأكُلْ ذلك الكلبُ ولا وَلَغَ في دم ما صادَه)[10]، وقال ابن عبد البَرِّ رحمه الله (٤٦٣هـ): (لا أعلمُ في صَيدِ

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٨/٣.

(٢) صحيح مسلم، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ١٥٢٩/٣برقم ١٩٢٩، واللَّفظ له.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، ٣١٨/١ برقم ١٧٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ، ٢٥٠/٧ برقم ٥٤٨٤، واللَّفظ له، وصحيح مسلم، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، ١٥٣٢ برقم ١٩٣٠،

(٥) انظر: المغني، لابن قُدامة، ٣٧٧/٩

(٦) سنن أبي داوود، كتاب الصيد، بَابٌ فِي الصَّيْدِ، ١٠٩/٣ برقم ٢٨٥١. وقال الألباني: صحيح إلا قوله أو باز فإنه منكر.

(٧) انظر: المغني، لابن قُدامة، ٣٧٧/٩.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، بَاب: صَيْدِ الْقَوْسِ، ٢٠٨٧/٥ برقم ٥١٦١.

(٩) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، بَاب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، ٧٢٥/٢ برقم ١٩٤٩، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩.

(١٠) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٤٦.

سباعِ الطَّيرِ المُعلَّمةِ خِلافًا أنَّه جائزٌ كالكلبِ المُعَلَّمِ سَواءٌ)[1]، وغيرهم كثير[2].

المطلب الثالث: الإمساك في الخلق والكون والرزق.

المسألة الأولى: الإمساك بمعنى الالتزام والإيمان:

ومنه قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتابِ وأقامُوا الصَّلاةَ إنّا لا نُضِيعُ أجْرَ المُصْلِحِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٠)، قال الزجاج رحمه الله(٣١١هـ): (أي يؤمنون به، ويحكمون بما فيه، إنا لا نضيع أجر المصلح منهم والمصلح المقيم على الإيمان المَؤدَّى، فرائضه اعتقاداً وعَمَلاً)[3]، وقال الواحدي رحمه الله: «يقال: مسَّكت بالشيء، وتمسكت به، واستمسكت به، وامتسكت به، والإيمان بكل الكتاب يوجب التمسك الذي هو للكثرة، ولأنه يقال: أمسكته، وقيل ما يقال: أمسكت به)[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿فاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إلَيْكَ إنَّكَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الزخرف: ٤٣)، قال الطبري رحمه الله: (فتَمَسَّكْ يا محمدُ بما يأمُرُك به هذا القرآنُ الذي أوحاه إليك ربُّك)[5]، وقوله تعالى: ﴿لا إكْراهَ فى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ ويُؤْمِن بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقى لا انْفِصامَ لَها واللَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿ومَن يُسْلِمْ وجْهَهُ إلى اللَّهِ وهْوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقى وإلى اللَّهِ عاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (لقمان: ٢٢)، قال مجاهد: (قَالَ: يَعْنِي الْإِيمَانَ)[6]، وقال الزجاج رحمه الله: (أي فقد عقد لنفسه عقداً وثيقاً لا تحله حجة)[7]، وقال الرازي رحمه الله (٣١٣هـ.): (أَيْ تَمَسَّكَ بِحَبْلٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ)[8]، وقال ابن كثير رحمه الله: (أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريق المثلى، والصراط المستقيم.)[9]، وفي قوله تعالى: ﴿فاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إلَيْكَ إنَّكَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الزخرف: ٤٣)،

ويلاحظ الفرق الواضح في استخدام اللفظ، (أمسك): تكون عندما تُمسِك بشيء وتأتي به إليك، أو توقفه إن كان متحركًا، كأن تمسك بالحبل، أما (تمسَّك): تكون عندما تمسك بشيء

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٥/ ٢٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣٧/٢. بداية المجتهد، ابن رُشْد، ٨/٣. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القَطَّان، ٣١٥/١. تفسير القرطبي، القُرْطبيُّ، ٦٦/٦. المغني، ابن قُدامة، ٩/ ٣٦٦. شرح صحيح مسلم، النَّووي، ٧٣/١٣، ويُنظر: المجموع، النَّووي، ١١١/٩.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٣٨٩/٢.

(٤) انظر: التفسير البسيط، للواحدي، ٤٣٥/٩.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ٦٠٢/٢٠

(٦) انظر: تفسير مجاهد، الشاملة، ص ٢٤٣.، والطبري، ٥٦٠/٤.

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٣٣٩/١.

(٨) انظر: التفسير الكبير، الرازي، ١٢٥/٢٥.

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥١/١.

ثم هو يأخذك إليه، كأن تتمسك بالقطار، أما في (استمسك): هو طلب التمسك بالشيء بشدة وملازمته والبقاء على حاله التي يكون عليها.

ومنه التمسك والاستمساك، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ آتَيْناهم كِتابًا مِن قَبْلِهِ فَهم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ﴾ (الزخرف: ٢١)، (قال ابن عباس رضي الله عنهما: فهم به يعملون، وقال الكلبي: يأخذون بما فيه)[١]، وقال الرازي رحمه الله: (يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ الْبَاطِلَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّه تَعَالَى عَنْهُمْ عَرَفُوا صِحَّتَهُ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالنَّقْلِ)[٢].

المسألة الثانية: الإمساك في الرحمة والرزق والعطاء

يكون الإمساك بمعنى المنع: ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِى عُتُوٍّ ونفورٍ﴾ (الملك: ٢١)، قال الطبري رحمه الله: (أمَّن هذا الذي يُطْعِمُكم ويَسْقِيكم ويأتي بأقواتِكم إن أمْسَك ربُّكم رِزْقَه الذي يرزُقُكم عنكم؟)[٣]، وفي الوسيط: (أي: من الذي يرزقكم بالمطر، إن أمسكه الله عنكم؟)[٤]، وقال ابن كثير رحمه الله: (أي: من هذا الذي إذا قطع الله عنكم رزقه يرزقكم بعده؟ أي: لا أحد يعطي ويمنع ويخلق ويرزق وينصر إلا الله عز وجل وحده لا شريك له)[٥].

وقوله تعالى: ﴿ما يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنّاسِ مِن رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها وما يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ (فاطر: ٢)، قال الزجاج رحمه الله: (ما يفتح الله أي ما يَأتيهِمْ بِه من مَطرٍ ورزقٍ فلا يقدر أَحَدٌ أن يُمْسِكَه، وما يُمْسِكُ اللَّه من ذلك فلا يقدر قادرٌ أن يرسله)[٦]، وقال الرازي: (مَا يَفْتَح اللَّه لِلنَّاسِ يَعْنِي إِنْ رَحِمَ فَلَا مَانِعَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْحَمْ فَلَا بَاعِثَ لَهُ عَلَيْهَا)[٧]، وقال ابن كثير رحمه الله: (يخبر تعالى أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع)[٨]

وقوله تعالى: ﴿هَذا عَطاؤُنا فامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ (ص: ٣٩)، قال الطبري رحمه الله: (قال الحسنُ: الملكُ الذي أعطَيْناك، فأَعْط ما شئْتَ، وامنَعْ ما شئتَ)[٩]، وقال البغوي رحمه الله: (أَعْطِ مَنْ شِئْتَ وَأَمْسِكْ عَمَّنْ شِئْتَ، بِغَيْرِ حِسَابٍ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِيمَا

(١) التفسير البسيط، للواحدي، ٢٨/٢٠.
(٢) التفسير الكبير، للرازي، ٦٢٧/٢٧.
(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ١٣١/٢٣.
(٤) انظر: الوسيط، للواحدي، ٣٣٠/٤.
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٣٥/٧.
(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، ٢٦٢/٤.
(٧) انظر: التفسير الكبير، الرازي، ٢٢٢/٢٦.
(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٩٧/٦.
(٩) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، الطبري، ٩٩/٢٠.

أَمْسَكْتَ)[1]، وقال الرازي رحمه الله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَعْطِ مَنْ شِئْتَ وَامْنَعْ مَنْ شِئْتَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[2].

ويكون بمعنى البخل: منه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٠)، قال الطبري رحمه الله: (إذن لَبَخِلْتُمْ بِهِ فَلم تجودوا بها على غيركم، خشية من الإنفاق والإقتار)[3]، وفي الوسيط: (لبخلتم، قال الزجاج: أعلمهم الله أنهم لو ملكوا خزائن الأرزاق لأمسكوا شحًا وبخلاً، وهو خشية الإنفاق)[4].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ (الزمر: ٣٨)، قال الواحدي رحمه الله: (هل تقدر الآلهة أن تحبس عني تلك الرحمة)[5]، وقال ابن كثير رحمه الله: (أي: لا تستطيع شيئًا من الأمر)[6]، وقال الألوسي رحمه الله: (وكنى عن البخل بالإمساك)، وصرح به الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولا﴾ (فاطر: ٤١).[7]، وقد يكون إمساك الإنسان في بعض الحالات ليس بالضرورة أن يكون بُخلًا بل يمكن أن يكون ضبطًا وانضباطًا قائمًا على وعي وحكمة، وقد يعبر عنه بالادخار أحيانًا.

المسألة الثالثة: في معنى الحبس.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ (النحل: ٥٩)، جاء في لطائف الإشارات، قال: (أي يحبس المولود إذا كان أنثى على مذلّة)[8]، وفي تفسير البسيط، قال: («قوله: ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ﴾ أي أيحبسه)[9]، وقال في الوجيز: (أيستحييها على هوانٍ منه لها)[10]، وفي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلى الطَّيْرِ مُسَخَّراتٍ فِي جَوِّ السَّماءِ ما يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٧٩)، جاء في أنوار التنزيل: (فإن ثقل جسدها يقتضي سقوطها ولا علاقة فوقها ولا دعامة تحتها

(١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٩٥/٧.
(٢) انظر: التفسير الكبير، الرازي، ٣٩٦/٢٦.
(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، الطبري، ٥٦٣/١٧.
(٤) انظر: الوسيط، للواحدي، ١٣٠/٣.
(٥) انظر: تفسير الوسيط، للواحدي، ٥٨٢/٣.
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٥٤/٦.
(٧) انظر: روح المعاني، تفسير الألوسي، ١٨٤/٩.
(٨) انظر: لطائف الإشارات، للقشيري، ٣٠٣/٢.
(٩) انظر: تفسير البسيط، الواحدي، ٩٣/١٣.
(١٠) انظر: الوجيز، للواحدي، ص ٦١٠.

تمسكها)[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلى الأَرْضِ إِلّا بِإِذْنِهِ﴾ (الحج: ٦٥)، قال الطبري رحمه الله: «ويمسك السماء بقدرته كي لا تقع على الأرض إلا بإذنه. ومعنى قوله: (أَنْ تَقَعَ) أن لا تقع»[2]، وقال البغوي رحمه الله: (لِكَيْلَا تَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ)[3]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ والأَرْضَ أَنْ تَزُولا﴾ (فاطر: ٤١)، قال الطبري رحمه الله: (لئلا تزولا من أماكنهما (وَلَئِنْ زَالَتَا) يقول: ولو زالتا (إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ) يقول: ما أمسكهما أحد سواه)[4]، وفي قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلى الطَّيْرِ فَوْقَهم صافّاتٍ ويَقْبِضْنَ ما يُمْسِكُهُنَّ إِلّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ (الملك: ١٩)، قال السمعاني رحمه الله (ت ٤٨٩هـ): (يَعْنِي: مَا يمسكهن عَن الْوُقُوع إِلَّا الرَّحْمَن)[5]، وقال ابن عاشور رحمه الله: (أي أمسكهن الرحمن لعموم علمه وحكمته ولا يمسكهن غيره لقصور علمهم أو انتفائه)[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّه يَتَوَفّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها والَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضى عَلَيْها المَوْتَ ويُرْسِلُ الأُخْرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الزمر: ٤٢)، قال الطبري: (فيحبس التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى، قال: إلى بقية آجالها)[7]، وقال الواحدي رحمه الله: «أَيْ: يمسك أنفس الأموات عنده ويرسل الأخرى»[8].

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جاءت هذه الدراسة لموضوع الإمساك في القرآن الكريم، لتبيَّن أن هذا اللفظ القرآني يحمل دلالات عميقة تتجاوز المعنى اللغوي المباشر، ولتكشف عن أبعاد العلاقات التشريعية والكونية الدقيقة، حيث جاء لفظ الإمساك في سياقات متعددة، منها ما يتعلق بقدرة الله تعالى في حفظ السماوات والأرض من الزوال، ومنها ما يتصل بعلاقة الإنسان بالآخرين كالإمساك بمعنى الزواج والمعاشرة بالمعروف، ومنها ما يرتبط بضبط النفس والسلوك، لتؤكد على جوانب الحكمة والرحمة في الإسلام.

كما يتجلى هذا المفهوم في نظام الكون كله، حيث يتولى الله تعالى إمساك المخلوقات عن

(١) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي، ٢٣٦/٣.
(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ٦٧٨/١٨.
(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٣٩٨/٥.
(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ٤٨١/٢٠.
(٥) انظر: تفسير القرآن، السمعاني، ١٢/٦
(٦) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٤٠/٢٩.
(٧) تفسير الطبري، الطبري، ٢٩٩/٢١.
(٨) تفسير الوسيط، الواحدي، ص ٩٣٤.

الفناء، وإمساك الأرزاق عن الانقطاع، وإمساك القلوب عن الغواية لمن شاء هدايته.

ومن خلال تتبع الآيات الكريمة، يتضح أن هذا المصطلح القرآني يحمل طابعاً تكاملياً بين الجانب اللغوي والعقدي والقيمي، مما يدل على عمق البيان القرآني ودقته في اختيار الألفاظ التي تخدم المعنى المقصود في كل موضع دون ترادف أو تكرار.

النتائج

أظهرت الدراسة أن الإمساك في الخطاب القرآني ليس مجرد كفٍّ أو منع، بل هو ضبط بميزان الحكمة والتقدير، يجمع بين اللطف والقوة، وبين المنع لحكمة والعطاء بقدر.

تعدد دلالات لفظ الإمساك في القرآن الكريم بين الإمساك الكوني (كإمساك السماوات والأرض)، والإمساك التشريعي (كالإمساك في الزواج والمعاشرة)، والإمساك الأخلاقي والسلوكي (كالتحكم بالنفس وضبطها)، مما يدل على شمولية المفهوم واتساعه في الخطاب القرآني.

إن الإمساك في القرآن لا يُفهم بمعناه السلبي (المنع فقط)، بل يُعبّر عن القدرة المنظمة والحكمة في المنع أو الإعطاء، فهو تعبير عن السيطرة الإلهية المتوازنة التي تحفظ الكون والنظام الإنساني.

يتّضح من الدراسة أن القرآن الكريم يوظّف هذا اللفظ في سياقات تجمع بين الرحمة والعدل، فإمساك الله ليس قهرًا بل حفظًا، وإمساك الإنسان ليس بالضرورة أن يكون بُخلًا بل يمكن أن يكون ضبطًا وانضباطًا قائمًا على وعي وحكمة.

يتبيّن أن الإمساك يرتبط بمفاهيم قرآنية أخرى مثل التقدير، والحفظ، والقبض، والرزق، مما يفتح مجالًا لتأمل العلاقات بين الألفاظ المتقاربة في الدلالة ضمن النسق القرآني العام.

إن دراسة الإمساك في القرآن الكريم تكشف عن منهج قرآني دقيق في التعبير عن سنن الله في الخلق والتدبير، وعن قواعد التوازن في حياة الإنسان والمجتمع، مما يدعو إلى مزيد من التأمل في الألفاظ القرآنية الأخرى ذات الصلة بالتحكم والقدرة والتقدير الإلهي.

التوصيات:

استثمار نتائج هذا البحث للتأكيد على قيم الإمساك بمعناه الإيجابي المرتبط بضبط النفس والتوازن السلوكي.

التوسع في الدراسات اللغوية والموضوعية للألفاظ القرآنية ذات الجذر الواحد في سياقاتها المختلفة، للكشف عن المعاني والترابط والدلالات المتنوعة.

الدعوة إلى دراسة مقارنة بين عدد من ألفاظ القرآن الكريم التي تدور حول مفهوم متقارب.

تشجيع الباحثين في الدراسات القرآنية على الربط بين المعاني اللغوية وأبعادها السلوكية.

والله تعالى نسأل التوفيق والرشاد.

المراجع والمصادر:

أحكام القرآن، لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣/ ١٤٢٤هـ،

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون).

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه..

الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧- ٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وصوِّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ(، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

البحر الرائق، لابن نجيم، شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق (ط. العلمية)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضي، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، د.ت.

بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.

بداية المجتهد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

البناية في شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ.

بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع. ط١/ ١٤١٨هـ

تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: ١٩٨٤ه..

التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري،

الشافعي (٤٦٨هـ(، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه..

تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، (ط. طيبة) ، ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، ت/ سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ١٩٩٩م.

تفسير القرآن، السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) ، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ.

تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ) ، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط/١، ١٤١٠هـ.

تهذيب اللغة، للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ(، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، ط. دار السلام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

جمهرة اللُّغة، لابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مكتبة نرجس، د.ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

(ت١٢٣٠ه)، دار الفكر، د.ت.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ(، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الحكم المشروع في الطلاق المجموع، (آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٣٤ه..

الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي. نزيه حماد، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٩٧٨م.

روح المعاني للألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، دار إحياء التراث، ودار الفكر، بيروت، تحقيق علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت.٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ه..

الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني(، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت.

الشرح الممتع، على زاد المستقنع، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية،

١٣٩٢هـ.

شـرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

الصـحاح، في اللغة، الجوهري، إسـماعيل بـن حماد الجوهري، تحقيـق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

العزيز شـرح الوجيز المعروف بالشـرح الكبير، عبد الكريم بن محمـد بن عبد الكريم، أبو القاسـم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

العنايـة شـرح الهداية، أكمـل الدين، محمد بن محمـد بن محمود البابرتـي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبـوع بهامش: «فتح القديـر» للكمال ابن الهمام، شـركة مكتبة ومطبعة مصـفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

العين للخليل بن أحمد تح عبد الله هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

فتح الباري شـرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ،

الفقـه علـى المذاهب الأربعة، عبـد الرحمن بن محمد عوض الجزيـري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

القاموس الفقهـي، الدكتور سـعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشـق، سـورية الطبعـة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م.

القاموس المحيط الفيروز آبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسـة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشـعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصـل التحقيق: رسـالتا ماجسـتير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ)، تحقيق محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب: بيروت، لبنان، وعالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

الكليات لأبى البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

لبـاب التأويل في معانـي التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشـيحي أبو الحسـن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تصـحيح: محمد علي شـاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

لسـان العرب لأبي الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة، د.ت.

المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

مجمـل اللغـة لابن فارس، أحمد بـن فارس بن زكريـاء القزويني الرازي، أبو الحسـين (ت ٣٩٥هـ)، دراسـة وتحقيق: زهير عبد المحسـن سـلطان، دار النشر: مؤسسـة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

مجمـوع الفتـاوي، لابن تيميـة الحراني، تحقيق: عبـد الرحمن بن محمد بن قاسـم، مجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

المجموع، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ(٦٧٦ه)، حقّقه وأكمله: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدّة، السعوديّة، د.ت.

المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ه

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت/ عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى، تأليف: العلامة مصـطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ، ١٢٤٣هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، ١٩٦١م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١/ ١٣٥١ه..

معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ -(ت ٣١١هـ ١٩٨٨م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، مختار، أحمد مختار وآخرون، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٩٩م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، «المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧ه.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ،

ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت٧٠٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي

الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (١٠٩٧ هـ) [وهي منشورة بالشاملة على استقلال]، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٩هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.